يحد بهيمة عندنا ان كانت الدابة مما لا توكل
تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن
الواطئ قيمتها ان كانت لغيره وان كانت مما توكل
تذبح وتوكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند ابي
يوسف تحرق ويضمن ان كانت لغيره واعلم ان
الاحراق ليس بواجب وانما يفعل كما يفعل الرجل
ولا يحد بزنى في دار حرب او دار بغي اذا خرجا الينا
وعند الشافعي يحد فيهما ولا يحد بزنى حربي مستأمن
بذمية او مسلمة في حقه اي الحربي وحدت الذمية
او المسلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا حد على كل
واحد منهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع
وقال يحد ان ولا يحد بزنى صبي او مجنون بمكلفة
طاوعته عليهما وعند زفر والشافعي يجب عليهما

الحد

الحد وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف عكسه
اي اذا زنى بالغ عاقل بمجنونة او صبية يجامع
مثلها حد الرجل خاصة اجماعا ولا يحد المستأجر
للزنى عند ابي حنيفة وعندهما يحد وهو قول الشافعي
ولا يحد بالزنى باكراه من السلطان وكان ابو حنيفة
يقول اولا يحد وهو قول زفر ثم رجع وقال لا يحد
وان اكره غير السلطان حد عنده وعندهما لا
يحد ولا يحد باقرار واحد منهما اربع مرات
ان انكر الآخر وعندهما يحد وانما قيد بقوله ان
انكر الآخر لانه لو صدقه الآخر يحد المقر بالاتفاق
ومن زنى بامة فقتلها بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة
وقال ابو يوسف لا يحد والخليفة اي الامام الذي
ليس فوقه امام اذا قتل انسانا لغير حق او اتلف

Copyright © King Saud University